



النمرة: ب س م / ا ع ت ج م / ا ش م / 2026

التاريخ: 17 رجب 1447 هـ

الموافق: 06 يناير 2026 م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2026/2)

معنون إلى جميع المصارف العاملة والمؤسسات المالية غير المصرفية

الموضوع: ضوابط تنظيم تحويلات العملاء

إستناداً إلى المادة (60) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004، وفي إطار التزام بنك السودان المركزي بتطبيق معايير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعزيز السلامة المصرفية، والشفافية في أنشطة التحويلات المصرفية وبناءً على المراجعة المستمرة للضوابط المنظمة لها، تقرر الآتي:

أولاً: نطاق تطبيق المنشور

تسري هذه الضوابط على جميع التحويلات المنفذة بواسطة:

1. عملاء المصارف باستخدام أي من القنوات التالية:

- أ. التحويلات الداخلية (إيداع نقدي، تحويل من حساب إلى حساب، توريد شيكات).
- ب. التحويلات عبر التطبيقات المصرفية والقنوات الإلكترونية.
- ج. التحويلات عبر نظام التسويات الآنية الإجمالية "سراج".
- د. أي قنوات أخرى لتحويلات العملاء داخل المصرف وبين المصارف معتمدة من قبل بنك السودان المركزي.
- هـ. التحويلات الخارجية.

2. عملاء المؤسسات المالية غير المصرفية.

ثانياً: إدارة مخاطر التحويلات

1. يجب على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية تحديد وتقييم ومراقبة مخاطر عمليات التحويلات المنفذة عبرها، ووضع إطار لإدارتها ومراقبتها، والحد منها وتوثيقها.
2. إخضاع العملاء ذوي المخاطر العالية والتحويلات المرتبطة بالمناطق الجغرافية عالية المخاطر لإجراءات "اعرف عميلك المشددة".



ثالثاً: إجراءات العناية الواجبة (Customer Due Diligence)

تلتزم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بتطبيق الحد الأدنى للآتي:

1. إتباع آليات الرقابة المبنية على المخاطر Risk Based Supervision.
2. التحقق من هوية العميل باستخدام المستندات الرسمية وفقاً للضوابط السارية، والتأكد من صحة البيانات المقدمة من العميل من خلال قاعدة بيانات السجل المدني أو أي قواعد بيانات متاحة عند فتح الحسابات المصرفية.
3. استكمال وتحديث بيانات العملاء بصورة دورية مع ضرورة الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لذلك.
4. التحقق من عدم إدراج العميل ضمن قوائم العقوبات المحلية (الحظر والحجز والتجميد) أو تلك الصادرة من اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.
5. عند تنفيذ تحويلات عالية المخاطر (عملاء، مناطق جغرافية، خدمات، قنوات تقديم خدمة) يجب الحصول على معلومات إضافية من العميل تشمل مصدر الأموال والغرض من التحويل ومدى اتساقه مع طبيعة النشاط الاقتصادي الخاص به.
6. إجراء مراجعة دورية لأنماط تعاملات العملاء لرصد أي معاملات غير معتادة، والتأكد من تناسب حجمها مع مصادر الدخل، مع توثيق نتائج المراجعة والتحليل والاحتفاظ بها ضمن ملف مخاطر العميل.
7. الالتزام بربط جميع حسابات العميل برقم مرجعي موحد، ومتابعة أي مؤشرات اشتباه في حركة هذه الحسابات، ولا سيما تلك الناتجة عن تحويلات العملاء، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التهرب الضريبي.

رابعاً: الضوابط الإجرائية والتقنية للتحويلات

1. الالتزام بالسقوف اليومية والشهرية للتحويلات المالية وفق ما يقرره بنك السودان المركزي.
2. على المصارف التأكد من ألا تتجاوز التحويلات المالية طبيعة نشاط العميل ومصدر دخله.
3. التأكد من حفظ كافة العمليات والمستندات المرفقة وحفظ سجلاتها بما يمكن الجهات المختصة من مراجعتها عند الحاجة.



4. تفعيل خاصية تتبع الأرصدة ورصد الحركات المشبوهة بالنظم التقنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وربطها بتنبيهات فورية لمسؤولي الالتزام (النظام الإلكتروني لمراقبة العمليات).

خامساً: أحكام عامة

1. على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية إجراء تحديث دوري لبيانات العملاء والتأكد من اكتمالها.
2. التنسيق بين إدارتي المراجعة الداخلية والالتزام بالمصرف للتأكد من استيفاء ضوابط تنظيم تحويلات العملاء من قبل الإدارات المختصة بالمصرف.
3. على مسؤول الالتزام إبلاغ وحدة المعلومات المالية مع إرسال صورة إلى بنك السودان المركزي عند الاشتباه في أي تحويلات تنطوي على شبهة غسل أموال وتمويل إرهاب أو حالات التهرب الضريبي.
4. على المصارف استخدام النظم التقنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يسري العمل بموجب هذا المنشور اعتباراً من تاريخه، وعلى المصارف والمؤسسات المالية إتخاذ مايلزم .

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد بشير

ياسر عبدالرحمن الياس

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي